

تعميم رقم (2-3-3) لسنة 2022

بتاريخ 2022/7/7

بشأن / تطبيق قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2022
بشأن وثيقة ترخيص أعمال البناء في إمارة دبي

السادة / مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات مقاولات البناء المحترمين،
تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على صدور قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2022 بشأن وثيقة ترخيص أعمال البناء في إمارة دبي وتأكيدها على الأهداف الواردة فيه، وخاصة الحد من المخاطر والخسائر والأضرار التي قد تنشأ عن أعمال البناء، ولإيجاد حماية ائتمانية متكاملة تكفل حقوق مختلف الأطراف المعنيين بقطاع البناء. وفي إطار حرص بلدية دبي على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو وضع القرار المشار إليه موضع التنفيذ في التاريخ المحدد لبدء العمل بأحكامه بكل سلاسة ويسر، فإن البلدية يسرّها أن تبين لكم ما يلي:-

أولاً:- يدخل هذا القرار حيز التطبيق ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ 28 يوليو 2022.

ثانياً:- تطبق أحكام هذا القرار على رخص البناء التي يتم إصدارها اعتباراً من هذا التاريخ.

ثالثاً:- يشترط لتعيين المقاول على أي رخصة بناء يتم إصدارها اعتباراً من هذا التاريخ لتنفيذ أعمال بناء في الإمارة تقديم المقاول وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين، للتعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تنجم عن أعمال البناء.

رابعاً:- تتحدد أعمال البناء التي يجب على المقاول تقديم وثيقة التأمين المطلوبة قبل تعيينه على رخصة البناء الصادرة لها بأي من الأعمال التالية:-

- 1- أعمال تشييد المباني.
- 2- أعمال التعديلات والإضافات التي تبلغ مساحتها (300) متر مربع فأكثر.
- 3- أعمال هدم المباني.
- 4- أعمال تدعيم جوانب الحفر.

خامساً:- على المقاول الاسترشاد بالصيغة النموذجية لوثيقة التأمين " المرفقة " بهذا العميم عند تقديم وثيقة التأمين والالتزام بما تضمنته من متطلبات كحد أدنى بما فيها نطاق التغطية التأمينية الإلزامية

آملين من كافة المعنيين التعاون مع بلدية دبي في تطبيق ما جاء في هذا التعميم لما فيه تحقيق الصالح العام.


م. مريم المهيري

المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط بالإمارة